

بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدة من مقدار  
 تسبحة واحدة سنة عندهما والحاصل ان الصحيح من  
 مذهبه ان الانتقال من ركوع الى ركوع فرض  
 ورفع الرأس من الركوع والعود الى القيام ليس فرض  
 اما رفع الرأس من السجود فانما فرض لان الانتقال من  
 السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمين فشرط رفع  
 الرأس ليحقق الانتقال لان رفع الرأس فرض حتى  
 لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فتر  
 من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز كما في الايضاح  
 ونحوه في الكافي وغيره في الكفاية في دليل الى حنيفة  
 ان الركوع هو الاغتناء والسجود هو الانخفاض لفة  
 فتعلق الركبة بادي ما ينطلق عليه اسم الركوع  
 والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق اجزاء بادي ما  
 ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو  
 وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا  
 شرط اذني ما يجهل به الانتقال فشرط رفع الرأس  
 ليحقق الانتقال لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو  
 تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز اذ عرفت هذا فتقول  
 قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانها ركعات  
 مقصودات والظاهر ان شرعت لتكثيرها لجعل العمل  
 واجبا والانتقال ركنا شرعا لغيره فشرع الله بالسنة  
 كالثلث

كالثلث في الظاهرة ليظهر التفاوت بين المثلين كما ظهر  
 بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود  
 واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال لغير  
 المقصود بالذات في العمدة والجلسة سنة لغيره  
 المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفاتيح  
 ونحوه في الكافي وغيره وسنة الصلاة ايضا **التكبير**  
 اي قول الله اكبر بلا مد هتمه ولا مد باء **وكل انتقال في**  
**الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام** فانه يقول  
 فيه اذا كان اماما سمع الله من حمده واذا كان مقعدا  
 ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما **وسنة**  
**الصلاة ايضا المشروع** وهو استشعار القلب بعظمة  
 المتجامل لرب وسكون الجوارح هيبه وخشية ومع الفكر  
 على ذلك الحق وعدم خلو ريشته في خاطره من امور الدنيا  
 والآخر قال في كتاب او شاد السائر في الامارات المتقين  
 في الحديث الثالث منه وذكر استاده الى حماد بن عمار  
 ابن عوف رضي الله عنه قال رايت عثمان بن عفان  
 قائما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضا  
 نحو وضوءي هذا ثم قال من ترضا وضوءي هذا ثم صلى  
 ركعتين اجمعت في نفسه فيهما شيئا غفر له ما تقدم من ذنبه  
**فاقترع** امرؤ من اصحابنا وهو الاثناعشر بعمل المشروع  
 والمختصر في صلواتك لأفعال السنن الصالحين من العبادة